وهو بعيد والله اعلم **فروع** خمسة اولها في التعوذ والبسملة
على المشهور انها في النافلة وفي قيام رمضان هذا مذهب المدونة **وروى**
اباحة البسملة **وقيل** تندب ومال اليه غير واحد من المتاخرين وقيل تجب قاله ابن
نافع **وفي** البيان في قراءتها قبل الفاتحة في النفل روايتان يقرأها ولا يقرأها وفي
كل سورة ثلاثة اقوال الثاني دعاء الافتتاح قبل الفاتحة وبعد التكبير مشهور
ابن الحاجب كراهة فعله **وروى** ابن شعبان جوازه وفي العتبية ما يدل على
وجوبه وهو بعيد **وقال** ابن حبيب يقوله قبل الاحرام الثالث من لم يحسن الفاتحة
وجب عليه تعلمها ان امكن والا ائتم على الاصح فان تعذر الائتمام سقطت وسقط
القيام الواجب لها على المشهور واستحب له الذاكر ان يقف قليلا ولا يطيل وقيل
ذا احرام والركوع وقيل قدرها او قدر السورة قاله في المبسوط وقيل [illegible]
نحو وعاء لاشهب **ولا** في تعيين ما يعوضه من القرآن قاله ابن عبد السلام
وانظره **الرابع** لا تجزئ قراءتها بالشاذ ويعيد القارئ به ابدا وفي بطلان
صلاة اللحان اختلاف ثالثها اقوال ان غير المعنى كانعمتُ بضم التاء وكسر الكاف وابطلها
تخريجا بطلت ومنه عدم التمييز بين الضاد والظاء والهاء والحاء [illegible] المستقيم وتشديد
وتعوذ الذكر ولو قرأ بشيء من التوراة والانجيل والزبور وشعر وفيه تسبيح وذكر بطلت
صلاته كما اذا قرأها بالعجمية او على غير ترتيب آياتها والله اعلم **الخامس**
ان ترك من الفاتحة آية سجد قبل السلام قاله اسماعيل القاضي على المذهب
وقيل يعيد وفي التوضيح عن عبد الحق ان الامام اذا اسقط آية من الفاتحة ينبغي

ان يلفظ

ان يلقي وان يفعل الغوامض قال انه كتارك جملة الفاتحة والله اعلم
ثم قال الناظم رحمه الله

ولازم ركوعها مقرر * والرفع منه واجب معلوم

قلت اما وجوب الركوع فلا خلاف فيه بين المسلمين **وفي**
الجواهر اقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويقرب منهما ويجزئ ادنى
لبث واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع يديه
عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه والمرأة تنضم ولا حد في جمع اصابعه
وتفريقها في الركوع والسجود ولا في رفعها ولو سجد ناسيا للركوع رجع له قائما
ثم لا محدودبا على المشهور واستحب له ان يقرأ شيئا بعده وقيل يرجع
محدودبا الى حد الركوع **وان** زوحم عن ركوع الاولى الغاها وعن ما وراءها يتبع
الثانية ما لم يرفع من سجود الثانية والثالثة ما لم يرفع من سجود الرابعة والرابعة
ما لم يسلم والمصلي معتبر عند ابن القاسم فياتي بالرابعة وقيل لا يتبعه
فيجزيها **وفي** المسألة اختلاف وانظره **واما** الرفع من الركوع فواجب
على المشهور **وقيل** سنة **وظاهر** كلام ابن رشد والمازري انه ليس ثم
رواية صحيحة بالفرضية ولا بالسنية وانما الذي ماخوذ من الروايات الواردة
في التارك عمدا ابن القاسم في تارك الرفع لا يعتد بتلك الركعة وهو المشهور
وروى علي لا اعادة عليه فاخذ المازري من رواية ابن القاسم الفرضية وامر
بالتمادي مراعاة للخلاف ثم على القول بالفرضية [illegible]

Copyright © King Saud University